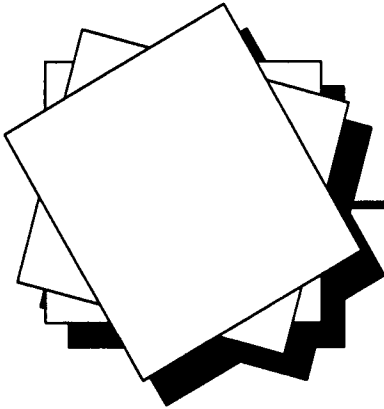
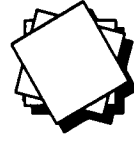


الأضحية





بعض أحكام الأضحية

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك، كثرت الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالأضحية، وهذه مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأضحية فيها إجابات واضحة على بعض تلك الأسئلة والاستفسارات:

أولاً: ينبغي أن يعلم أن الأضحية سنة مؤكدة، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور الفقهاء، ونقل عن أبي بكر وعمر وابن عباس، وجماعة من الصحابة والتابعين، ومن أصرح الأدلة على عدم وجوب الأضحية، ما ثبت في الحديث الشريف، عن أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

فجعل الرسول ﷺ، أمر الأضحية مفوضاً إلى إرادة المسلم، وما كان كذلك لا يكون واجباً.

وروى البيهقي عن أبي بكر وعمر، أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأهما أنها واجبة، سنن البيهقي ٢٦٤/٩ - ٢٦٥.

والأسانيد إليهما صحيحة كما قال: الشيخ الألباني، انظر إصلاح المساجد ص ٢١.

وقال ابن حزم: (لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي)، المحلى ١٠/٦.

وأما ما ورد في الحديث الشريف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم فقد صحح الأئمة وقفه على أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر: (....) لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب) فتح الباري ٩٨/١٢.

وقال الحافظ ابن عبد البر نحوه في التمهيد، وممن قال بأنه موقوف الإمام المنذري في الترغيب والترهيب والحافظ البيهقي، والإمام الترمذي. انظر معرفة السنن والآثار ٣٨/١٤.

ثانياً: يستحب لمن أراد أن يضحى، ألا يقص شعره وأظفاره، ابتداءً من أول ليلة من شهر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته لما ثبت في الحديث السابق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر - أي: العشر الأول من ذي الحجة - وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحى، فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «.... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» رواه مسلم.

وقال جمهور أهل العلم: إن هذا النهي محمول على الكراهة وليس على التحريم، فيكره في حق من نوى الأضحية أن يقص شيئاً من شعره أو من أظفاره شيئاً ويدل على أنه مكروه وليس حراماً، ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (والحكمة في النهي أن يبقى - أي المضحي - كامل الأجزاء ليعتق من النار) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/٥.

ثالثاً: يستحب في الأضحية أن تكون كبشاً أبيضاً أقرناً سميناً، فقد ثبت في الحديث، عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» رواه مسلم.

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين موجهين خصيين» رواه أحمد وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٦٠/٤.

وروى الإمام البخاري تعليقاً، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»، قال الحافظ ابن حجر: «وصله أبو نعيم في المستخرج» فتح الباري ١٠٥/١٢.

رابعاً: تصح النيابة في ذبح الأضحية باتفاق أهل العلم، فإذا أناب شخص شخصاً آخر في ذبح الأضحية وتوزيعها، فلا بأس في ذلك والمستحسن أن يتولى كل مضح أضحيته بنفسه فيذبحها إن كان يحسن الذبح، فقد ثبت أن الرسول ﷺ ذبح أضحيته بيديه الشريفتين، كما في الأحاديث التي سبقت، فإن كان المضحي لا يحسن الذبح، وكَّل غيره بذبحها لما روي في الحديث الشريف أنه ﷺ قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» رواه الحاكم وصححه ولكن فيه ضعف، كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٣/٤.

خامساً: لا بد من الالتزام في الأضحية بالسن المقررة شرعاً، فلا يصح أن ينقص منه، ويصح أن يزيد عليه، ففي الإبل لا تصح التضحية بها إلا إذا بلغت خمس سنوات ودخلت في السادسة، وفي البقر يجب أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة وفي الغنم تفصيل ففي الماعز، لا تجوز الأضحية بما له أقل من سنة، وفي البياض تجوز التضحية بما يمضي عليه أكثر العام

كسبعة أشهر أو ثمانية أشهر، إذا كان سميناً يخفى مع ما له سنة.

ولا يجوز شرعاً التضحية بالعجول المسمنة التي لم تبلغ سنتين من عمرها، قال الإمام الشافعي: (ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثني من المعز والإبل والبقر، ولا يجزي جذع إلا من الضأن وحدها) الأم ٢/٢٢١.

وقال الإمام الشافعي أيضاً: (الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية) الأم ٢/٢٢٣.

قال الإمام النووي: (أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني....) المجموع ٨/٣٩٤.

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة: (إذا مضت الخامسة على البعير، ودخل في السادسة وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثني.... وأما البقرة، فهي التي لها سنتان لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة» رواه مسلم، والمسنة من البقر هي التي لها سنتان) المغني ٩/٤٤٠.

وقال الإمام النووي: (قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء، من الإبل والغنم والبقر، فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه....) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٠١ - ١٠٢.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجزئ الجذع من البقر، والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ السنتين من عمره، والعجل المسمن الذي يبلغ من العمر تسعة أشهر من عمره فهو جذع فلا يجزئ في الأضحية، وكونه سميناً وأكثر لحماً من الذي بلغ السنتين من عمره، ليس سبباً في ترك السن المعتمد، وهي سنتان فأكثر.

وإن المدقق في الأحاديث الشريفة التي أشارت إلى السن، يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن، ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا،

ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»،
فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: (إن عندي جذعة) فقال: «اذبحها،
ولن تجزئ عن أحد بعدك» رواه البخاري.

٢ - قال الإمام البخاري: (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح
بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك»، ثم ساق حديث البراء المتقدم
برواية أخرى: «ضحى خال لي يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له
رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم؟» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً
جذعة من المعز، فقال النبي ﷺ: «اذبحها ولا تصلح لغيرك».

وقد ورد في عدة روايات اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من
المعز وشاركه في الاختصاص عقبة بن عامر، كما في حديث آخر.

والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر في
فتح الباري هي «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، «ولا تجزئ عن أحد
بعدك»، «وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

وهذا التخصيص من النبي ﷺ يدل على أنه لا تصح التضحية بالجذع
من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بأنه لا
يجوز التضحية بما دون السنتين من البقر.

ويجب أن يعلم أنه ليس المقصود بالأضحية اللحم فقط وتوزيعه صدقة
أو هدية وإنما المقصود بها أيضاً تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى، كما قال
جل جلاله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعْرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سورة
الحج، الآية: ٣٢).

وكذلك الامتنال لأمر الله عز وجل بإراقة الدم اقتداءً بإبراهيم عليه
السلام قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ بِئَالِهِ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾
[سورة الحج، الآية: ٣٧].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم
النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها

وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوها بها نفساً» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.



لا تصح الأضحية بالعجل السمين وعمره تسعة أشهر

● يقول السائل: هل تجوز الأضحية بعجل سمين بلغ من العمر تسعة أشهر؟

○ الجواب: لقد وردت الأحاديث التي أشارت إلى السن المعتبر في الأضاحي والتي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد السن المعتبر في الأضاحي، واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة الأضحية فقد اتفق العلماء على أنه تجوز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم والمراد بالثني من الإبل، ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن الغنم ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

قال في المصباح المنير: (الثني الجمل يدخل في السادسة والثني أيضاً الذي يلقي ثنيته، يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة).

واتفق العلماء على أنه لا تجوز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز واختلفوا في الجذع من الضأن.

قال الإمام النووي: (وأجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني) المجموع ٣٩٤/٨.

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة (إذا مضت الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة» ومسنة البقرة التي لها سنتان) المغني ٤٤٠/٩.

وقال الإمام النووي: (قال العلماء: المسنة هي الشنية من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٣ - ١٠٢.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجرى الجذع من البقر والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ ستين من عمره والعجل المسمن الذي يبلغ تسعة أشهر من عمره هو جذع، فلا يجرى في الأضحية، وكونه سميناً وأكثر لحماً من الذي بلغ ستين من عمره ليس سبباً في ترك السن المعتمدة، وهي ستان فأكثر.

وإن المدقق في الأحاديث التي أشارت إلى السن، يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» رواه البخاري.

- قال الإمام البخاري: (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك») ثم ساق حديث البراء المتقدم، برواية أخرى: «ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، فقال النبي ﷺ: «اذبحها ولا تصلح لغبيرك».

وقد ورد في عدة روايات اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز وشاركه في الاختصاص، عقبة بن عامر، والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر في فتح الباري هي: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» «ولن تجزئ عن أحد بعدك» «وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

وهذا التخصيص من النبي ﷺ يدل على أنه لا تصح التضحية بالجدع من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بأنه لا يجوز التضحية بما دون الستين من البقر.

وبناءً على ما تقدم أقول: لا تصح الأضحية بالعجول المسمنة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسن وهو سنتان، قال في الفتاوى الهندية: (وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة، حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز، ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل) الفتاوى الهندية ٢٩٧/٥.

وينبغي أن يعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقة أو هدية وإنما يقصد بالأضحية أيضاً، تعظيم شعائر الله، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى وإحياء لذكرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام.



حكم الذبح على مقدمة السيارة

● يقول السائل: إنه قد اشترى سيارة جديدة، ويريد أن يذبح على مقدمتها ذبيحة، فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: لقد جرت عادة كثير من الناس أن يذبحوا شاةً على مقدمة السيارة الجديدة، ويجعلون دم الشاة يسيل عليها، وذلك طلباً لسلامة السيارة وصاحبها، أو دفعاً لعيون الحساد، كما يعتقدون، أو لغير ذلك من المقاصد، وهذا العمل بالشكل الذي وصفت لا يجوز شرعاً، بل هو من الأمور المبتدعة لأن الأصل في الذبح أن يكون لله تعالى.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٢، ١٦٣].

فالمسلم عندما يذبح، يذبح باسم الله تعالى، وحده لا شريك وهو تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُشْكِي﴾، أي ذبحي، كما قال بعض السلف.

وجاء في الحديث، عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: (وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير اسم الله كمن ذبح للصنم أو الصليب، أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما، وللكعبة، ونحو ذلك فكل ذلك حرام، ولا تحل هذه الذبيحة....) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١٣.

وهذا التفصيل الذي ذكرته فيما لو كان الذابح قد ذبح لغير الله تعالى، وأما إن ذبح الذبيحة باسم الله تعالى، ومن باب شكر نعمة الله على هذا الإنسان لكونه قد اشترى سيارة جديدة، فلا بأس بذلك، ولا أرى له أن يذبح الذبيحة على مقدمة السيارة؛ لأن ذلك مشعرٌ بأن الذبح للسيارة، وتعليق سلامة السيارة وصاحبها على الذبح على مقدمتها.

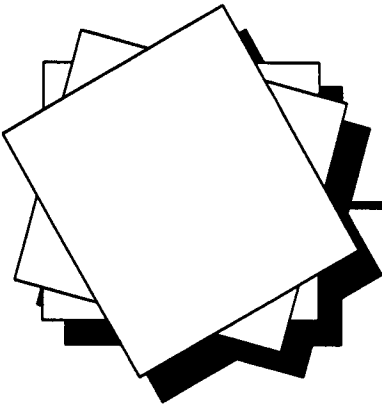
ولا بأس أن نذكر بهذه المناسبة، أن بعض الناس يذبح ذبيحة أو أكثر عندما يبني بيتاً جديداً، فمنهم من يذبح عند عقد البيت، أو عند السكن فيه، فهذا أيضاً فيه التفصيل الذي ذكرت، فإن كان الذبح من باب شكر نعمة الله، حيث أنعم الله على هذا الإنسان بأن سكن بيتاً جديداً، فيذبح ويطبخ ويدعو أصدقاءه وأقرباءه، ويسمى هذا الطعام، طعام الوكيرة، فهذا عمل لا بأس به، ويؤجر المرء عليه إن شاء الله.

والأصل في ذلك هو النية الصالحة، لقول النبي ﷺ في الحديث المشهور:

«إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى». والله الهادي إلى سواء السبيل



المعاملات



العربون في البيع جائز

● يقول السائل: إنه صاحب محجر، واتفق مع شخص أن يبيعه حجارة للبناء، وأخذ منه مبلغاً من المال كعربون، ثم إن الشخص الآخر اتفق مع صاحب محجر آخر لتوريد الحجر، وجاء يطالبه بالعربون، فهل يحل له أن يأخذ العربون؟

○ الجواب: إن بيع العربون هو أن يبيع الإنسان الشيء ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع، المدخل الفقهي ٤٩٥/١.

وقد اختلف فيه الفقهاء، فجمهور الفقهاء على أنه غير صحيح، لما روي في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان» رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك، وهذا الحديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه راوٍ لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة أنه عبدالله بن عامر الأسلمي وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان) التلخيص الحبير ١٧/٣، وضعف الحديث الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة ٨٦٦/٢.

وأجاز الحنابلة بيع العربون وروي القول بصحة بيع العربون عن عمر وابنه عبدالله، وقال به محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب، وقد ضعف الإمام أحمد الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون، واحتج لصحته بما ورد عن نافع بن عبدالحارث (أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وضعف الحديث المروي) المغني ١٧٦/٤.

واحتجوا على صحته بما رواه عبدالرزاق في المصنف، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ: «سئل عن بيع العربان فأحله»، ولكنه مرسل وفيه ضعف كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٣/٥.

والقول بصحة بيع العربون هو أرجح القولين في المسألة لما في ذلك من تحقيق مصالح العباد وخاصة أنه لم يثبت النهي عن بيع العربون عن الرسول ﷺ.

ومن المعلوم أن طريقة العربون، هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار.

وقد أيد ذلك ابن القيم رحمه الله بما رواه البخاري في صحيحه في باب ما يجوز من الاشتراط، عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال: (قال رجل لكرّيه: أرحل ركابك فإن لم أرحل معك في يوم كذا، فلك مئة درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) المدخل الفقهي ١/٤٩٥ - ٤٩٦، والكرّي هو المكاري الذي يؤجر الدواب للسفر، وأرحل ركابك، أي شدّ على دوابك رحالها استعداداً للسفر.

وبناءً على ما تقدم، يجوز أخذ العربون إن تراجع المشتري عن الصفقة.

وإن كنت أفضل أن يعاد العربون لصاحبه خروجاً من الخلاف ورحمة بالناس.

يحرم التعامل بالربا مطلقاً، سواء أكان مع مسلم أو مع غيره

● يقول السائل: هل صحيح ما يقال، أنه يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم فيجوز للمسلم أن يضع أمواله في بنوك غير المسلمين، ويأخذ الربا ولا يكون ذلك حراماً؟

○ الجواب: إن الربا محرم بنصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ بَيَّأْنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالُكُمْ لَا تَنْظُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وإن أكثر العلماء على تحريم الربا في جميع الظروف والأحوال فالربا في ديار الإسلام حرام، وكذلك هو حرام في ديار الكفر، والربا بين المسلم والمسلم حرام، وكذلك هو حرام بين المسلم وغير المسلم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية، والزيدية وأهل الظاهر وغيرهم.

ونقل عن أبي حنيفة أنه يجيز الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب فقد ورد عن أبي حنيفة قوله: (لو أن مسلماً دخل أرض حرب بآمان، فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس).

واستدل من أجاز الربا، بما ورد عن مكحول بن زيد الدمشقي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، وهذا

الحديث ليس بثابت عن الرسول ﷺ، كما قال الإمام الشافعي: (وما احتج به لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه) معرفة السنن والآثار ٢٧٦/١٣.

وقال الإمام الزيلعي عن هذا الحديث: بأنه غريب، أي لا أصل له.

وقال الإمام النووي عن حديث مكحول، أنه مرسل ضعيف، فلا حجة فيه.

ومذهب الجمهور هو الحق إن شاء الله، فالربا حرام في حق المسلم في كل بلد سواء أكان بلد إسلام أم بلد حرب.

قال الإمام الشافعي: (ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون، أنَّ الحلال في دار الإسلام حلالٌ في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرامٌ في دار الكفر فمن أصاب حراماً فقد حذَّه الله على ما شاء منه، ولا تضع بلاد الكفر عنه شيئاً) الأم ١٦٥/٤.

وقال الإمام النووي: (يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا وبه قال الإمام مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور) المجموع ٣٩١/٩ - ٣٩٢.

ومما يرد على القائلين بالجواز، أنَّ حديث مكحول ضعيفٌ لا يصلح للاستدلال به، ولو كان مقبولاً، فإنه معارضٌ لإطلاق النصوص من كتاب الله وسنة رسوله الواردة في تحريم الربا.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز ترك ما ورد تحريمه بالقرآن وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق، وهو مع ذلك مرسلٌ محتمل، ويحتمل أنَّ المراد بقوله (لا ربا) النهي عن الربا كقوله تعالى: ﴿فَلَا رِبَاً وَلَا فَسُوقَ﴾ [سورة البقرة: الآية: ١٩٧] (المغني ٣٢/٤).

ومما يؤيد القول بالتحريم، قياس الربا على القمار وشرب الخمر

بجامع أن كل ذلك معصية، فالقمار وشرب الخمر لا يحلان في دار الحرب وكذلك الربا، فما كان حراماً في دار الإسلام فهو حراماً في دار الكفر، ولا فرق.



تعقيب على مقال (البنوك وفتوى شيخ الأزهر)

كتب د. تيسير التميمي في جريدة القدس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٩ تعليقاً على فتوى شيخ الأزهر المتعلقة بالبنوك، وأشار إلى المكانة التي يتبوّؤها شيخ الأزهر، وطرح موضوع الفتوى للمناقشة لمن يهيمه الأمر.

وقد كان يجول في خاطري منذ زمن أن أعلق على فتوى شيخ الأزهر، حول فوائد البنوك، إذ إنه قد طرح رأيه هذا منذ سنين مضت، ولكن كنت أحجم عن ذلك لأن عدداً من كبار العلماء قد ردوا على فتوى شيخ الأزهر ووضعوها في ذلك مؤلفات، مثل د. يوسف القرضاوي، و د. علي السالوس وغيرهما.

ولكن لما أعيد طرح هذه الفتوى مرة أخرى في الصحافة المحلية، أحبيت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع، فأقول وبالله التوفيق:

ينبغي أن يعلم أن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما الرجال هم الذين يعرفون بالحق، فصدور الفتوى من أي مرجع مهما كانت مكانة هذا المرجع، لا يعطيها صفة الحق والصواب، وإنما هذه الصفة تُستمد من الأدلة والمستندات التي تعتمد عليها تلك الفتوى، وقد قال الإمام مالك يرحمه الله: (كلّ يؤخذ منه ويترك إلا الرسول ﷺ).

وإن كان صدور الفتوى من مرجع مرموق يتولى منصباً رفيعاً، له أثر كبير على عامة الناس، ولكن ذلك لا يعني شيئاً كثيراً عند أهل العلم، هذا من جهة، وأما من الجهة الأخرى، فإن الرد العلمي على فتوى شيخ الأزهر، لا يتسع له هذا المقام، حيث إنه يحتاج إلى صفحات وصفحات،

وقد كفانا المؤونة العلماء الذين أشرت لهم، ولكن لا بأس بذكر بعض الأمور التي تلقي الضوء على إبطال الفتوى، فأبدأ أولاً بذكر ما صدر عن شيخ الأزهر الحالي صاحب هذه الفتوى عندما كان مفتياً للديار المصرية، حيث إنه أصدر فتوى في تحريم فوائد البنوك، وأذكر هنا نص السؤال المقدم إليه، وجوابه عليه:

«سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن، يوسف فهمي حسين، وقيد برقم ٥١٥ / لسنة ١٩٨٩، يقول فيه: إنه قد أحيل على المعاش، وصرفت له الشركة التي كان يعمل فيها مبلغاً - أربعين ألف جنيه -، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة، وضع المبلغ في بنك مصر، في صورة شهادات استثمار بعائد شهري، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال، وعندما فكر في وضعها في أي مشروع، لم يجد وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل، بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا رباً... إلى أن قال السائل: وحيث إنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً، بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلالٌ والبعض الآخر يقولون إنه رباً».

هذا هو نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء فماذا كان جواب المفتي؟

(الجواب: بعد المقدمة...)

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ويقول الرسول ﷺ فيما يروي أبو سعيد قال: قال الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى،

الأخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

أجمع المسلمون على تحريم الربا، الربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية.

لما كان ذلك وكان إيداع الأموال في البنوك، أو إقراضها، أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محدودة مقدماً زمنياً ومقداراً، يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلية في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً، بمقتضى النصوص الشرعية، ونصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار أمواله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه.

أخي القارئ ما تقدم، هو نص الفتوى التي صدرت عن مفتي جمهورية مصر العربية الدكتور. محمد طنطاوي، بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠، وسجلت برقم ١٢٤/٤١، وهو نفسه الذي صار شيخ الأزهر فيما بعد وما زال، وأصدر الفتوى التي تنص على أن فوائد البنوك ليست من الربا المحرم، وأن لا فرق بين بنك إسلامي وغير إسلامي.

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا غيّر الشيخ طنطاوي فتواه تغييراً جذرياً، ففي الفتوى الأولى الربا حرام، وفوائد البنوك حرام، وفي الثانية فوائد البنوك ليست من الربا المحرم.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن تغيير الفتوى في المسألة الواحدة من العالم الواحد لا بد له من سبب صحيح، فإذا بنى المجتهد فتواه على اجتهاد، ثم بلغه حديث شريف لم يكن قد سمع به من قبل، والفتوى تعارضه يلزمه العدول فوراً عن قوله إلى قول الرسول ﷺ.

وإذا أفتى في واقعة ثم تغيرت الواقعة وجب أن تتغير الفتوى تبعاً لتغير الواقعة انظر فوائد البنوك هي الربا المحرم للدكتور. يوسف القرضاوي ص ١٤٠ - ١٤٢.

ومن المسلّم به والمؤكد أن البنوك الربوية لم تتغير طبيعة عملها وأنظمتها، ولم تختلف صورة تعاملها في الفترة ما بين الفتوى الأولى للشيخ طنطاوي، عندما كان مفتياً لمصر، والفتوى الثانية عندما صار شيخاً للأزهر.

إن الأدلة التي ساقها الشيخ طنطاوي في الفتوى الأولى في تحريم فوائد البنوك لم تتغير، فالأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على تحريم الربا ما زالت قائمة وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

بعد هذا أقول:

إن فتوى شيخ الأزهر بإباحة فوائد البنوك الربوية، مناقضة تماماً للنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في تحريم الربا، ومخالفة لأقوال العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً في تحريم الربا بمختلف صورته وأشكاله، ولا شك لدى العلماء والفقهاء في هذا العصر، أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم، وقد انعقدت مجامع علمية كثيرة في هذا العصر، وأقرت وأكدت على أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم، فمن ذلك:

١ - قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٥م والذي حضره عدد كبير من العلماء من مختلف العالم الإسلامي، ومن ضمن قراراته (الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم).

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية سنة ١٩٨٥م والذي يضم ثلة من فقهاء العالم الإسلامي.

٣ - قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ.

٤ - قرار المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية لسنة ١٩٨٣م.

٥ - لجنة الفتوى بالأزهر الشريف لسنة ١٩٨٨م.

٦ - البيان الصادر عن علماء الأزهر بمكة المكرمة، عن حرمة معاملات البنوك الربوية، رداً على مفتي مصر، ووقع عليه ثلاثة وثلاثون عالماً أزهرياً.

وغير ذلك من الفتاوى

وقد ردّ فتوى شيخ الأزهر عددٌ كبير من أهل العلم المعتمدين، وأبطلوا فتواه من وجوه كثيرة يضيق المقام عن ذكرها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى:

١ - كتاب الدكتور يوسف القرضاوي (فوائد البنوك هي الربا المحرم).

٢ - كتاب الدكتور علي السالوس (الاقتصاد الإسلامي).

٣ - كتاب الدكتور وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٩)،

وغيرها.

(وإننا لنعجب كثيراً ونشفق على فضيلة المفتي، وعلى المسلمين إذ هو يشكّكهم في أمور مجمع عليها، بل تعتبر مما علّم من الدين بالضرورة، وإذا تطرّق الشك إلى هذه الأمور وصل الأمر إلى هدم الشريعة من الأساس، فهل يسمح لنا المفتي أن نسأله: إذا كانت فوائد البنوك ليست ربا، فما هو الربا المحرم شرعاً؟) الاقتصاد الإسلامي ١/ ٣٦٩.



لا يجوز الاشتراط في القرض دفع غرامة مالية إذا تأخر المقرض في السداد

● يقول السائل: إنه اقترض مبلغاً من المال لبناء مسكن له، على أن يسدد القرض على أقساط، واشتراط عليه أنه إذا تأخر في سداد قسط من الأقساط أن يدفع غرامة مالية بسبب التأخير، واشتراط عليه أنه لا يجوز له بيع المسكن إلا بموافقة المقرض وإذا باع مسكنه فإنه يدفع غرامة مالية للمقرض زيادة على القرض، فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: القرض الحسن مشروع بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فقد قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضَاعًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٥].

ووجه الدلالة فيه، أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض شيئاً ليأخذ عوضه، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به، عقد القرض ص ١٣.

وثبت في الحديث الصحيح، عن أبي رافع رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرة - أي جملاً قتيلاً - فقدمت على الرسول ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً - أي جملاً كبيراً -، فقال: «أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

وإقراض المعسر وتفريج كربه أمر مرغّب فيه شرعاً ويدخل ذلك في عموم قول النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» رواه مسلم.

وللمقرض أجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى فقد جاء في الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه والطبراني وهو حديث حسن.

وينبغي أن يعلم أنّ القروض تقضى بأمثالها، ولا يجوز شرعاً الزيادة المشروطة في رد بدل القرض، وكل زيادة تعتبر من باب الربا.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهو ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط).

وقال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا) الموسوعة الفقهية ١٣٠/٣٣.

وهنا لا بد من التنبيه على بعض القضايا المهمة والمتعلقة بالقروض:

أولاً: يحرم على المدين الموسر أن يماطل في أداء ما حلَّ عليه من الأقساط، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: وإن ماطل المدين الموسر، يحرم شرعاً فرض أية غرامة مالية عليه، في حال التأخر عن السداد لأن ذلك يعتبر من الربا، وهذا ما قرره أكثر الفقهاء قديماً وحديثاً، وأخذت به المجامع الفقهية المعتمدة، فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة ما يلي:

«نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية، جزائية بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

○ الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه».

وقد يقول قائل: إن هذا الكلام يشجع المدينين على المماطلة وعدم الوفاء بالدين، ونقول يمكن للمقرض أن يشترط على المدين أنه في حالة تأخره عن سداد قسط من أقساط الدين تحلّ بقية الأقساط ويمكن اتخاذ أمور أخرى ضد المدين المماطل كمطالبة الكفلاء وغير ذلك.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً منع المقرض من بيع منزله الذي بناه بالقرض، لأن ذلك مخالف للقواعد المقررة شرعاً من حرية تصرف المالك في ملكه وغير ذلك.

ولا يصح إلزام المقرض بأية غرامة مالية في حال بيعه مسكنه لأن ذلك نوع من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شرعاً ربط الديون بمستوى الأسعار أو جدول غلاء المعيشة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ما يلي: «العبارة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث / ص ٢٢٦١.



لا يجوز فرض غرامة مالية على المدين المماطل

● يقول السائل: اشترى شخص مني عقاراً بالتقسيط، ودفع بعض الأقساط، ولم يكمل دفع بقية الأقساط، وقد استلم العقار، وهذا الشخص قادر على تسديد بقية الأقساط، إلا أنه يماطل وقد مضى على موعد تسديد آخر قسط ثلاث سنوات وما يزال يماطل فهل يحق لي أن أطالبه بتعويض مالي مقابل العطل والضرر الذي ألحقه بي؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أولاً أنه يحرم على الغني أن يماطل فيما وجب عليه من حقوق، كالدين مثلاً، وكذلك من وجد أداءً لحق عليه وإن كان فقيراً تحرم عليه المماطلة، وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً) فتح الباري ٣٧١/٥.

وقال الحافظ أيضاً: (وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل

يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسَّق) فتح الباري ٣٧٢/٥.

وكما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لِيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٥٩/٥.

وذكره الإمام البخاري تعليقاً فقال: (باب لصاحب الحق مقالاً)، ويذكر عن النبي ﷺ: «لِيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته».

قال سفيان: عرضه تقول: مطلتنِي، وعقوبته الحبس، والمراد بقوله «لِيّ الواجد» أي مماطلة من يجد أداء الحقوق التي عليه، وقوله: «يحل عرضه وعقوبته» المراد به كما فسر سفيان أن يقول صاحب الحق، أو صاحب الدين: مطلني فلان، وعقوبته أن يسجن.

إذا تبين لنا حرمة مماطلة المقتدر على سداد ديونه، فنقول: اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز معاقبة المماطل بفرض غرامة مالية عليه؛ لأن ذلك يعتبر من باب الربا المحرم، وإنما يعاقب بالحبس فقط.

«وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية بحثاً موسعاً، وخلص إلى ما يلي:

١ - إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط أو بدون شرط، لأن ذلك رباً محرّماً.

٢ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٣ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد» مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ جزء ١، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

وأخيراً ينبغي أن ننبه إلى أن هذا الحكم إنما هو في حق الغني المماطل

وأما إذا كان المدين معسراً فإن الله سبحانه وتعالى طلب إنظاره إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠].



لا يصح اشتراط عقد آخر مع القرض

● يقول السائل: توفي شخص وترك ثلاث بنات وولد، وقد وزعت التركة حسب الشرع، فرغبت البنات في بيع حصتهن في قطعة أرض لشخص ما بسعر أقل من السعر المتعارف عليه والولد - أخو البنات - لا يملك ثمن الأرض ليتقدم بالشراء فعرض عليه أحد الأشخاص أن يقرضه ثمن الأرض، وشرط عليه أن يبيعه جزءاً من الأرض، فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً للمقرض أن يشترط أي عقد آخر مع القرض، كالبيع أو الإجارة، أو يشترط أن يقرضه المقرض، وهذا مذهب جمهور أهل العلم لما ثبت في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: حسن، إرواء الغليل ١٤٦/٥.

قال الشيخ ملا علي القاري: (لا يحل سلف وبيع) أي معه يعني مع السلف، بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر.

قال القاضي رحمه الله: (السلف يطلق على السلم والقرض والمراد هنا شرط القرض أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعثك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة) مرقاة المفاتيح ٨٩/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضته وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً

فيصير جزءاً من العوض) مجموع الفتاوى ٢٩/٦٢ - ٦٣.

وقال الشيخ ابن القيم: (وأما السلف والبيع فلا أنه إذا أقرضه مئة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه ردّ المثل ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك) تهذيب سنن أبي داود ٩/٢٩٥ - ٢٩٦.

وبناءً على ما تقدم، فإن اشتراط البيع المذكور في السؤال باطل شرعاً.



سداد الدين بعملة أخرى

● يقول السائل: هل يجوز لمن أقرض شخصاً، مبلغ عشرة آلاف شيكل مثلاً أن يتفق مع المقرض على أن يسدها بما يعادلها من الدولارات عندما يحين موعد السداد؟

○ الجواب: لا يجوز لمن اقترض مبلغاً بعملة معينة أن يتفق مع المقرض على سداد القرض بعملة أخرى، فإذا استدان شخص ألف دينار أردني فإن الواجب عليه سداد ألف دينار أردني فقط، لأنها هي الثابتة في ذمته.

وكذلك لا يجوز ربط قيمة الدين بالذهب عند الاستدانة ليتم السداد بالذهب يوم السداد لأن اختلاف العملة يفسح مجالاً للتفاضل مع التأجيل، فيصير قرضاً ربوياً كما تدل على ذلك الأحاديث النبوية على أن هذه المبادلة تصير بيعاً ممنوعاً، فالذهب بالفضة لا يجوز بالأجل لأنه يصير حينئذٍ صرفاً مؤجلاً، انظر الجامع في أصول الربا ص ٢٨٣.

إلا أنه يجوز اتفاق الدائن والمدين في يوم سداد الدين على قضاء الدين بعملة أخرى بسعر صرفها في يوم السداد، فمثلاً استدان شخص من آخر مبلغ ألف دولار، على أن يسدها بعد سنة، ولما حان يوم السداد، اتفق الدائن والمدين على أن يسدد المدين الألف دولار بقيمتها بالدينار

الأردني، فيجوز ذلك بشرط أن لا يبقى شيء لأحدهما في ذمة الآخر.

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، ويدل عليه ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس، إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم.

وعن يسار بن نمير قال: (كان لي على رجل دراهم، فعرض عليّ دنانير، فقلت: لا أخذها حتى أسأل عمر، فسألته فقال: ائت بها الصيارفة فاعرضها فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ دراهمك) ذكره ابن حزم في المحلى.

«وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي بالنسبة إلى هذه المسألة:

أولاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة».



يحرم أخذ الأجرة على عسب الفحل

● يقول السائل: ما حكم أخذ صاحب الثور أو التيس أجرة مقابل تلقيح الإناث من البقر أو المعز؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري.

قال الزبيدي: (العسب ضراب الفحل أو العسب ماؤه أي الفحل فرساً كان أو بعيراً والعسب إعطاء الكراء على الضراب) تاج العروس ٢/٢٣١.

وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»، قال الإمام النووي: (معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٧٧.

وقد أخذ جمهور الفقهاء من هذين الحديثين أنه لا يجوز شرعاً أخذ الأجرة على الفحل للتلقيح، وكذلك اتفق أهل العلم على حرمة بيع عسب الفحل.

قال الحافظ ابن حجر: (. . . . وعلى كل تقدير، فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه) فتح الباري ٥/٣٦٨.

وأما إذا لم يكن هناك شرط مسبق على بيع ماء الفحل أو أخذ الأجرة عليه، فأهدى صاحب الإناث لصاحب الفحل شيئاً يكرمه به فلا بأس في ذلك، كما هو مذهب جماعة من أهل العلم، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، تحفة الأحوذى ٤/٤١٢، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي ٢/٢٢.

وقال الإمام البغوي: (أما إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه فلا بأس به، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته) شرح السنة ١٣٩/٨.



سماح صاحب الأرض لجاره بالمرور من الأرض لا يعطي الجار الحق في الطريق

● يقول السائل: إنه اشترى أرضاً من آخر بموجب عقد صحيح، وكان البائع يسمح لجار له بالمرور من أرضه التي باعها للمشتري، ولم يذكر في عقد البيع أي شيء عن الطريق، واستمر المشتري بالسماح للجار بالمرور من الأرض مدة من الزمن، ثم ادعى الجار أن له حقاً شرعياً في الطريق بالتقادم، وصاحب الأرض ينفي ذلك، فما قولكم في المسألة؟

○ الجواب: لا يحق لجار الأرض المذكور أن يطالب بالمرور من أرض جاره، وإن مضى على مروره فيها سنوات طويلة؛ لأن مالك الأرض أذن له بالمرور تفضلاً وإحساناً أو سكوت عن ذلك، ثم إنه لما باع الأرض كاملة بحدودها المعروفة، ولم يبين للمشتري وجود حق للجار في الطريق، وبناءً على ذلك لا يثبت له حق المرور بالتقادم، فلا يعتبر التقادم في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة لأنه لا يجوز شرعاً أن يأخذ أحد مال آخر إلا بسبب شرعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي ولا مسوغ شرعي في هذه المسألة.

وعليه لا يصح ادعاء جار الأرض بحقه في المرور عبر أرض جاره إلا بإذن الجار ورضاه.

مضاربة فاسدة

● يقول السائل: إنه يملك سيارة أجرة، واتفق مع سائق ليشغل عليها، على أن يدفع السائق خمسين ديناراً في اليوم لصاحبها، فما الحكم في ذلك؟
○ الجواب: إن هذه المسألة من صور شركة المضاربة على قول بعض الفقهاء الذين يجيزون أن يكون رأس مال المضاربة، أدوات يمتلكها صاحب المال، وبهذا قال الشيخ ابن قدامة في المغني ٨/٥: (وإن دفع الرجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً صح نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد، ونقل الأوزاعي ما يدل على صحة هذا).

وقاس ابن قدامة جواز هذه المسألة على المزارعة لما ثبت في حديث جابر: «أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر - أي النصف -» رواه البخاري.

هذا ما يتعلق بأصل السؤال، وأما الشرط المذكور، وهو أن يدفع السائق خمسين ديناراً لصاحب السيارة فهو شرط باطل يؤدي إلى بطلان العقد، إذ لا يصح في عقد المضاربة أن يكون نصيب أحد الشريكين مبلغاً معيناً من المال ولا بد أن يكون جزءاً مشاعاً كأن يتفقا على أن لكل واحد منهما النصف أو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ونحو ذلك، كما يصح إذا اتفقا على أن يكون نصيب أحدهما نسبة مئوية مثل ١٥٪ أو ٣٠٪ وهكذا.

وبناءً على ما سبق فإن صورة التعاقد المذكورة في السؤال باطلة لا تصح.



حقوق الناس لا تسقط بالشهادة

● يقول السائل: إذا كان من قُتل في سبيل الله يُكفّر عنه كل شيء إلا الدين، فما الحال إذا كان هذا الشخص سارقاً أو أخذاً لحقوق الناس بغير الحق فهل تكفر هذه عنه، أفيدونا؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨/٥.

وقال التوربشتي: (أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق) تحفة الأحوزي ٣٠٢/٥.

ويؤخذ من هذا الحديث أن من كان في ذمته حقوق للعباد فلا تسقط عنه ولا تكفر، وأن التكفير خاص بما بين العبد وبين ربه من كبيرة أو صغيرة، وحقوق العباد لا تدخل ضمن ذلك، وذكر الدين لينبه على غيره من حقوق العباد، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحللها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته وطرح عليه» رواه البخاري.



حكم الرجوع في الهبة

● يقول السائل: هل يجوز لمن وهب آخر هبة، أن يعود ويرجع عن تلك الهبة؟

○ الجواب: الهبة مشروعة ومستحبة، ومن الأمور التي تقوي المودة بين الناس، وينبغي أن تكون الهبة بطيب نفس ورضاً تام، وتتم الهبة بالإيجاب والقبول والقبض، فإذا قبض الموهوب الهبة فلا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده لورود الأدلة المخصصة للوالد من

هذا الحكم، وهو حرمة الرجوع في الهبة ويدل على ذلك أحاديث منها:
- عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قبته» رواه البخاري
ومسلم.

- عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:
«ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته» رواه
البخاري.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب، بقيء ثم يعود في قبته فيأكله» رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم الرجوع في الهبة، وهذا
مذهب جمهور الفقهاء وأهل الحديث.

قال الإمام البخاري: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ثم
ذكر حديثي ابن عباس، الأول والثاني)، انظر فتح الباري ٦/١٦٢ - ١٦٣.

وقال الإمام النووي: (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد
القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل) شرح صحيح مسلم ٤/٢٣٦.

وينبغي للواهب أن يعلم أن العائد في هبته قد شبهه الرسول ﷺ
بالكلب الذي بقيء، ثم يعود فيأكل منه، وهذا مثل سوء فلا ينبغي للمسلم
أن يتمثل بالكلب، وقد جاء في الحديث أنه ينبغي تعريف الواهب الذي
يريد الرجوع في هبته بهذا المثل حتى يرتدع فلا يعود في هبته، فقد روى
أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن
رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب، بقيء فيأكل
قبته، فإذا استرد الواهب فليتوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب»
رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي
داود ٢/٦٧٦.

ويستثنى من حكم الرجوع في الهبة، الوالد فيما وهبه لولده، فيصح للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وقد دلت السنة الثابتة على ذلك، فقد ورد في الحديث عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» رواه أصحاب السنن، وأحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن حبان والحاكم وصحاحه، وصححه الشيخ الألباني أيضاً.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث، عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال: رسول الله ﷺ: «فارجعه» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم أن النبي ﷺ قال لبشير: «فاردده».

قال الحافظ ابن حجر: (وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك) فتح الباري ١٤٣/٦.

وقد ألحق أكثر الفقهاء الأم بالأب في جواز الرجوع في الهبة.



حق التقادم

● يقول السائل: يدعي بعض الناس ملكيتهم بعض الأراضي عن طريق ما يسمّى حق التقادم، مع أن تلك الأراضي ليست من أملاكهم فعلاً، وإنما استعملوها لسنوات طويلة ثم ادعوا ملكيتها، فما هو قولكم في هذه القضية؟

○ الجواب: حق التقادم، هو انقضاء زمان معين كخمسة عشر عاماً أو أكثر أو أقل على حق في ذمة إنسان أو مرور تلك المدة على عين لغيره في

يده، دون أن يطالب صاحبها، وهو قادر على المطالبة، المدخل الفقهي العام ٢٤٣/١.

ويسمى حق التقادم أيضاً مرور الزمان أو مضي المدة أو وضع اليد. ومن المقرر عند أهل العلم، أن أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية أربعة وهي:

١ - إحراز المباحات.

٢ - العقود، كالبيع والشراء.

٣ - الخلفية، كال ميراث.

٤ - التولد من المملوك.

وحق التقادم ليس سبباً من أسباب التملك الصحيحة في الشريعة الإسلامية، فلا يعتبر حق التقادم سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة، فلا يجوز شرعاً لأي إنسان أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي، ولكن المجتهدين من فقهاء الإسلام بينوا أن حق التقادم يكون سبباً في منع الاستماع للدعوى بعد مضي مدة معينة كست وثلاثين سنة أو ثلاثين سنة أو خمسة عشرة سنة أو غير ذلك؛ لأن إهمال صاحب الحق لحقه هذه السنوات الطويلة بلا عذر، مع تمكنه من التقاضي يدل على عدم الحق غالباً فلو كان الحق لشخص ومضى عليه زمن طويل، ولم يطالب به فلا يعني هذا زوال حقه وضياعه، ولكن العلماء اجتهدوا، فمنعوا ذلك الشخص أن يترافع أمام القضاء بعد مضي تلك السنوات الطويلة وذلك تجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات وما يتعلق بالقضاء من أمور أخرى، فمرور الزمان أو التقادم لا يسقط الحقوق مطلقاً بل الحق يبقى لصاحبه فمن وضع يده على

قطعة أرض ليست له واستعملها سنوات طويلة لا يعني ذلك أن ملكيتها انتقلت إليه، فلا تبرأ ذمته إلا إذا أعادها إلى صاحبها؛ لأن الحقوق الثابتة لا يؤثر فيها مرور الزمن أو تقادم العهد.

وحق التقادم المانع من سماع الدعوى أمام القضاء يكون مقبولاً إذا لم يكن هنالك عذر شرعي في عدم رفع الدعوى، وأما إذا وجد عذر شرعي في عدم رفع الدعوى فإن الدعوى تسمع ولا يعتبر حق التقادم حينئذ مانعاً من سماع الدعوى.

جاء في المادة ١٦٦٣ من مجلة الأحكام العدلية: (والمعتبر في هذا الباب، أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط، وأما في الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، سواء كان له وصي، أو لم يكن له، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر، أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن، من تاريخ زوال واندفاع العذر مثلاً، لا يعتبر الزمن الذي مرّ حال جنون أو عته أو صغر المدعي، بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ، كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى، ولم يمكنه الإدعاء لامتداد الزمن زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب).

وأخيراً يجب أن يعلم، أن القضاء في الإسلام مظهر للحق لا مثبت له، وأن حكم القاضي لا يغير حقيقة الأشياء؛ لأن القاضي يحكم حسب الظاهر وبحسب اجتهاده.



ضمان صاحب الدابة لما تسببه من أضرار

- يقول السائل: دهس سائق سيارة دابة لرجل، فانحرفت السيارة فأصيب السائق بجروح، وتضررت السيارة، ونفقت الدابة، فعلى من الضمان؟

○ الجواب: إن الضمان في هذه المسألة على صاحب الدابة لأنه قصر في حفظ دابته فإن لم يربطها ولم يتخذ الوسائل الكفيلة بعدم وصولها إلى الطريق الذي تسير فيه السيارات فهو ضامن، وعليه أن يعرض السائق عن جروحه التي أصيب بها، وكذلك عليه أن يعرضه بدل الأضرار التي لحقت بسيارته، ولا يضمن السائق الدابة.

والأصل في هذه المسألة ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محينة، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط - أي بستان - رجل فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها» رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بحوادث السيارات ما يلي:

«ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها والفصل في ذلك للقضاء».



لا ضمان على صاحب البيت إن مات العامل بدون تقصير من صاحب البيت

● يقول السائل: سقط عامل عن سقالة أثناء عمله في بيت أحد الأشخاص، فأصيب العامل بكسور، والعامل يطالب صاحب البيت بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إذا كان صاحب البيت ليس له علاقة بسقوط العامل لا من قريب ولا من بعيد كأن يكون العامل هو الذي نصب السقالة، فلا ضمان على صاحب البيت حتى لو أن العامل توفي، فلا شيء على صاحب

البيت ما دام العامل يعرف طبيعة العمل وهو الذي تولى إعداد السقالة فجروحه هدر وكذا دمه هدر إذا مات.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والبثر جبار، والمعدن جبار...» رواه البخاري ومسلم.

والعجماء هي الدابة، وجبار أي هدر.

والمراد بقوله: «العجماء جبار» أي أن الدابة إذا أتلقت شيئاً، أو قتلت إنساناً من غير تقصير من صاحبها، فلا ضمان فيما فعلت.

وقوله «البثر جبار» أي أنه إذا سقط أحد في بثر حفرها شخص في ملكه، فدخل أحد إلى ملك صاحب البثر فوقع فيها فمات، فدم الميت هدر، ولا شيء على صاحب البثر.

«والمعدن جبار» أي إذا حفر رجل منجماً أو محجراً، فانهار على شخص فمات فدمه هدر ولا شيء على صاحب المنجم أو المحجر.

وهذا ينطبق على العامل الذي يُستأجر للقيام بعمل ما فيسقط عليه جدار أو تنهار به السقالة أو يحدث حادث مفاجئ للآلة التي يعمل بها فلا ضمان على صاحب البيت ولا يجوز شرعاً تحميله شيئاً من دية الميت أو مطالبته بتعويض العامل عن الضرر الذي لحق به.



حكم المحكم لازم للمتخاصمين

● يقول السائل: هل حكم المحكم أو المحكمين، ملزم للمتخاصمين اللذين رضيا بمبدأ التحكيم، ووافقا على المحكم أو المحكمين؟

○ الجواب: إن التحكيم بين الناس في الخصومات مشروع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وثابت عن الصحابة والتابعين.

فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَلِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥].

وهذه الآية نص صريح في إثبات التحكيم كما قال القرطبي في تفسيرها، تفسير القرطبي ١٧٩/٥.

ومن السنة النبوية ما رواه البخاري في صحيحه في قصة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة، وقد رضي الرسول ﷺ بسعد رضي الله عنه حكماً.

وكذلك ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن المقدم عن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هاني: «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكتنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ف رضي كلا الطرفين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا فما لك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله قال: «فمن أكبرهم؟» قال: قلت: شريح فقال: «أنت أبو شريح» ورواه النسائي أيضاً، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٣٧/٨.

وقد وقعت حوادث كثيرة في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون فيها بين المتخاصمين، فمن ذلك ما وقع لعمر رضي الله عنه حين ساوم على فرس لرجل فركبه فعطب الفرس، فقال عمر للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، فقال: اجعل بيني وبينك حكماً، فقال الرجل: شريح فتحاكما إليه . . . إلخ. رواه ابن سعد في الطبقات، وقال الشيخ الألباني: رجاله ثقات، رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر، وغير ذلك من الآثار.

وإذا ثبت هذا فأقول: إن حكم المحكم أو المحكمين لازم للمتخاصمين، ولا يصح شرعاً رفض حكم المحكم أو المحكمين من قبل أحد المتخاصمين، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم، والحنابلة، وهو قول الظاهرية، ونقل عن جماعة من السلف.

ويدل على هذا، أن المتخاصمين ما داما قد قبلتا بالتحكيم ورضيا بالمحكم أو المحكمين فلا بد لهما من قبول الحكم الذي يصدر عن المحكم أو المحكمين.

ولولا أن حكم المحكم لازم للمتخاصمين لما كان للترافع إليه أي معنى، قياساً على الحاكم المولى من ولي الأمر.

وقد جاء في المادة ١٤٤٨ من مجلة الأحكام العدلية ما يلي:

(كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء، على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة).

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن حكم المحكم أو المحكمين يكون مقبولاً إذا كان موافقاً للأصول الشرعية، وينبغي أن يكون المحكم أو المحكمين من أهل العلم والخبرة في الشرع وفي القضية التي هي محل التحكيم. ومن العلماء من يشترط في المحكم أن يكون أهلاً للقضاء.

وينبغي أن لا يكون المحكم قريباً لأحد المتخاصمين، قرابة تمنع الشهادة، حتى يكون أقرب إلى العدل، وأبعد عن التهمة.



يجوز الصلح بإسقاط الحق

● يقول السائل: هل يجوز لمن أصلح بين اثنين في خلاف مالي أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر؟

○ الجواب: نعم، يجوز شرعاً للمصلح بين المتخاصمين أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر لإتمام الصلح بينهما، وإنهاء

النزاع والخصومة فمن المعلوم عند أهل العلم أن الصلح جائز ومشروع بنص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقد قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٨].

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان له على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرّ بهما رسول الله ﷺ فقال: «يا كعب»، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً رواه الإمام البخاري.

وفي رواية للبخاري أيضاً، عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته - أي ستر البيت -، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت، قال: «قم فاقضه».

وفي هذا الحديث دلالة على جواز الشفاعة لصاحب الحق أن يسقط شيئاً من حقه حيث أشار الرسول ﷺ لكعب لكي يسقط نصف دينه عن عبد الله بن أبي حدرد ثم أمر الرسول ﷺ عبد الله بن أبي حدرد أن يسدد الشطر الثاني من الدين لكعب بن مالك.

والله الهادي إلى سواء السبيل

